محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٣٤٨٣

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

# القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د٠ فؤاد الدرادكة ، د٠محمد الطراونة**

---

**المستدعي : عماد عصام إدريس شابسوغ ٠**

**وكيله المحامي إبراهيم اسحاقات ٠**

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ قدم هذا الطلب لتعيين المرجع المختص في نظر الطلب رقم ١٩٣/ط/٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٨ المقدم في الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٠/١٢١١ وذلك لصدور حكمين أحدهما من محكمة استئناف عمان برقم ٢٠١١/٦٢٨٨ تاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ والثاني من محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية برقم ٢٠١١/٦٨٩ تاريخ ٢٠١١/٩/٨ يقضيان بإعلان عدم اختصاص كل منهما لنظر الاستئناف المقدم إليهما ٠

## القـــــرار

**بعد التدقيق والمداولة** نجد إن المدعي عدنان غالب محمود ابيقوة تقدم بالدعوى رقم ٢٠١٠/١٢١١ لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان ٠

بمواجهة المدعى عليه عماد عصام إدريس شابسوغ موضوعها مطالبة مالية بأصل الحق مقدراً لغايات الرسوم بمبلغ خمسمئة دينار ٠

**على سند من القول :**

١ – المدعي يعمل في مجال أعمال الدهانات وقد أنجز للمدعى عليه مجموعة من أعمال الدهان وقد بلغت قيمة الأعمال ١٧٥٦,٨٣٠ ديناراً سدد منها مبلغ ٤٠٠ دينار وترصد بذمته مبلغ ١٣٥٦,٨٣٠ ديناراً ٠

h14-3483 س٠هـ

٢ – وجه المدعي للمدعى عليه إنذاراً عدلياً يحمل الرقم ٢٠٠٩/٤٤٥٧٦ ورغم تبلغه الإنذار فإنه ممتنع عن سداد المبلغ ٠

**وقبل السير في الدعوى تقدم المدعى عليه بالطلب رقم ١٩٣/ط/٢٠١٠ لرد الدعوى الأصلية للتقادم استناداً للوقائع التالية :**

١ – أقام المستدعى ضده الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٠/١٢١١ على زعم أن ذمة المدعى عليه مشغولة بمبلغ ١٣٥٦,٨٣٠ ديناراً ٠

٢ – إن أعمال الدهان كانت في عام ٢٠٠٤ الأمر الذي تصبح فيه الدعوى غير مسموعة مستنداً للمادة (٤٥٢) من القانون المدني ٠

بعد وقف السير في الدعوى والانتقال لرؤية الطلب وبعد استكمال المحاكمة في الطلب ١٩٣/ط/٢٠١٠ وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٨ أصدرت المحكمة قرارها والمتضمن رد الطلب وإرجاء البت بأتعاب المحاماة إلى حين صدور القرار النهائي ٠

لم يرضَ المستدعي بالطلب بالقرار حيث استدعى استئنافه لدى محكمة استئناف عمان٠

وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١١/٦٢٨٨ تاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ والمتضمن عدم اختصاص المحكمة وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية ٠

بعد إحالة الأوراق إلى محكمة البداية أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠١١/٦٨٩ تاريخ ٢٠١١/٩/٨ والمتضمن عدم اختصاصها بنظر الاستئناف حيث تقدم المستدعي (المدعى عليه) بطلب تعيين مرجع سجل بالرقم ٢٠١٤/٣٤٨٣ ٠

**بالتدقيق** وبالرجوع إلى المذكرة المقدمة من وكيل المدعي فقد ورد على لسانه على الصفحة التاسعة من المحضر البدائي (إن المدعى عليه سدد ٤٠٠ دينار وتبقى ١٣٥٦,٨٣ ديناراً ) أي أن المدعي يحصر مطالبته بمبلغ ١٣٥٦,٨٣٠ ديناراً وبالتالي فإن الطعن في الطلب المقدم لرد الدعوى يكون أمام محكمة الاستئناف وليس أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ٠

لذلك نقرر اعتبار محكمة استئناف عمان هـــي المحكمـــة المختـــصة بنظـــر الطعـــن الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ٠

قراراً صـــدر بتاريخ ٢ صفـــــر ســـنة ١٤٣٦ هـ المـــــوافق ٢٠١٤/١١/٢٥م

القاضي المترئس عضـــــو عضـــــو عضـــــو عضـــــو

الأصل موقع

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ